رئاسة الحكومة

أمـر عدد 229 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 31 لسنة 1983 المؤرخ في 17 مارس 1983 المتعلق بضبط نظام التقاعد لأعضاء الحكومة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011 المتعلق بتنقيح القوانين المنظمة للجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي ونظام تقاعد الولاة،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 ماي 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطلة الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1137 لسنة 2016 المؤرخ في 26 أوت 2016 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 558 لسنة 2022 المؤرخ في 28 جوان 2022 المتعلق بضبط نظام تأجير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها ومقدار المنح المسندة لأعضاء الهيئات الفرعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تتمم قائمة العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية الملحقة بالأمر عدد 1176 لسنة 1985 كما يلي:

- الأجر الأساسي المسند لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- المنحة الخصوصية المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- منحة الخطة الوظيفية المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- منحة الهيئة المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- المنحة الكيلومترية المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- منحة الإنتاج المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- منحة الشهر الثالث عشر المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- منحة السياقة المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المكلفين بالسياقة بصفة قارة،
- منحة الإشراف لرئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- منحة المجلس لرئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 2 ـ تتحمّل ميزانيّة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المساهمات القانونية بعنوان الحجز لفائدة نظام التقاعد بالنسبة إلى منحة الإشراف المسندة لرئيس الهيئة ومنحة المجلس المسندة لرئيس وأعضاء مجلس الهيئة.

الفصل 3 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري